يعرف القانون على أنه مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة، الهادفة إلى تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، الملزمة والمقترنة بجزاء. غير أن هذه القواعد القانونية متنوعة بتنوع النشاطات التي يمارسها الإنسان، وقد حاول الفقهاء إيجاد تقسيم راجح للقانون كتقسيمه إلى قانون دولي وقانون داخلي، أو إلى قواعد إجرائية وقواعد موضوعية، أو قانون عام وقانون خاص وهذا الأخير هو التقسيم الأكثر انتشارا. وهو ما سنحاول دراسته من خلال إشكالية تقسيمات القانون وتبيان فروعه المختلفة.

المبحث الأول: تمييز القانون العام والخاص

المطلب الأول: معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص.

الفرع الأول: معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

يتم تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص وفقا لهذا المعيار بحسب الأشخاص الذين يكونون أطرافا في العلاقة القانونية، فكلما كانت الدولة أو أحد فروعها كالحكومة والولاية والبلدية ومختلف الإدارات طرفا في العلاقة كنا أمام القانون العام. بينما نكون أمام القانون الخاص في حالة ما إذا كان أطراف العلاقة أشخاصا عاديين.

لكن ما يُعاب على هذا المعيار أنه أغفل طبيعة الدولة أو أحد فروعها حين تكون طرفا في العلاقة القانونية فهي لا تتدخل دائما بصفتها صاحبة السيادة.

الفرع الثاني: معيار طبيعة القواعد القانونية

حسب معيار طبيعة القواعد القانونية فإن قواعد القانون العام كلها قواعد آمرة يحظر (يُمنع) الاتفاق على مخالفتها، أما القانون الخاص فإن قواعده القانونية مكملة يمكن الاتفاق على مخالفتها

أُنتقد هذا المعيار على أساس أنه إذا كانت فعلا كل قواعد القانون العام قواعد آمرة، فإن قواعد القانون الخاص ليست كلها قواعد مكملة بل هي مزيج من القواعد الآمرة والمكملة.

الفرع الثالث: معيار طبيعة المصلحة المراد تحقيقها

يرى أنصار معيار طبيعة المصلحة أن القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بينما يهدف القانون الخاص إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

الانتقاد الموجه لهذا المعيار أنه في الحقيقة لا يوجد فاصل بين المصلحة العامة والمصلحة والخاصة حيث أن كل القواعد القانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بما فيها قواعد القانون الخاص التي هي أساس تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد. فلا يمكن لقاعدة قانونية أن تسعى الى تحقيق مصلحة خاصة إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة.

الفرع الرابع: معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

بعد الانتقادات التي وجهت للمعيار الأول (معيار الأشخاص أطراف العلاقة) قام الفقهاء بتصحيحه وتكملته. فمعيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية لا تكتفي بالنظر إلى الأشخاص بل تتعداه إلى النظر إلى صفة هؤلاء.

فكلما كنا أمام علاقة أحد أطرافها الدولة أو أحد فروعها بصفتها صاحبة السيادة (أي باستعمال امتيازات السلطة العامة) فنكون أمام القانون العام.

أما إذا كنا أمام علاقة أطرافها أشخاص عادية أو الدولة أو أحد فروعها لكن دون صفة السيادة فنكون أمام القانون الخاص.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين القانون العام والقانون الخاص.

الفرع الأول: أهمية التمييز في مجال الامتيازات

تتمتع السلطات العامة في الدولة بامتيازات خاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهذه الامتيازات لا يتمتع بها الأشخاص العاديون لأنهم يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة. من أمثلة الامتيازات التي تتمتع بها السلطات العامة نظام الخدمة الوطنية، الجباية (الضرائب)، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة... إلخ.

الفرع الثاني: أهمية تقسيم القانون إلى عام وخاص في مجال العقود

العقود التي تبرمها الدولة أو أحد فروعها باعتبارها صاحبة السيادة تسمى عقودا إدارية وتكون فيها السلطات العامة المبرمة لها في مركز أعلى من الأشخاص العاديين، فلها حق تعديل وإلغاء وفسخ العقد. بينما في القانون الخاص فإن الأطراف المبرمة للعقد تكون في مراتب متساوية.

الفرع الثالث: أهمية تقسيم القانون إلى عام وخاص في مجال الأموال

يتمتع المال العام بعدم جواز التصرف فيه ولا الحجز عليه ولا اكتسابه بالتقادم، عكس المال الخاص.

الفرع الرابع: أهمية التقسيم في مجال الاختصاص القضائي.

يعود الاختصاص القضائي للنظر في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها إلى القضاء الإداري. أما القضاء العادي فيختص بالنظر في المنازعات التي تكون بين الأشخاص العاديين بشكل عام.

المبحث الثاني: فروع القانون العام والخاص

ينقسم القانون العام والقانون الخاص إلى قانون داخلي وقانون خارجي، كما يتفرعان إلى عدة قوانين نلخصها فيما يلي.

المطلب الأول: فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي يسمى بالقانون الدولي العام وإلى قانون عام داخلي يتفرع بدوره إلى عدة قوانين.

الفرع الأول: القانون الدولي العام

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في وقت السلم والحرب.

الفرع الثاني: القانون الدستوري

أسمى القوانين في الدولة ويظم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وسلطات الدولة والحقوق والحريات العامة...

الفرع الثالث: القانون الإداري

هو مجموعة القواعد القانونية المتميزة غير المألوفة في القانون الخاص، تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها، نشاطها ومنازعاتها.

الفرع الرابع: القانون الجنائي

مجموعة القواعد التي تحكم الجرائم، العقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى إصدار الحكم النهائي، لذلك ينقسم القانون الجنائي إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الخامس: القانون المالي

مجموعة من القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد الإرادات والنفقات وإعداد الميزانية والرقابة عليها...

المطلب الثاني: فروع القانون الخاص

الفرع الأول: القانون الدولي الخاص

مجموعة القواعد القانونية التي تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الآجنبي ومدى اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في تلك المنازعات.

الفرع الثاني: القانون المدني

يعتبر الشريعة العامة للقانون الخاص ويعتبر من أهم فروع القانون الخاص، ويتناول بالتنظيم العلاقات الخاصة بين الأشخاص من عقود، وحقوق عينية، وحقوق شخصية...

الفرع الثالث: القانون التجاري

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التجارية (التجار والآعمال التجارية...(

الفرع الرابع: قانون الاجراءات المدنية والادارية

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها للوصول الى حماية حق مقرر في القانون الخاص.

الفرع الخامس: قانون العمل

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

الفرع السادس: القانون البحري والجوي

القانون البحري عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية (السفن، تجهيز السفن، الشحن، التأمين...) ويستمد معظم قواعده من الاتفاقيات الدولية.

أما القانون الجوي فيتناول كل المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية الواردة على الطائرة يدخل، وهو بدوره أيضا يستمد معظم قواعده من الاتفاقيات الدولية.